

المبسوط

عشر طنافس أو أكثر وكذلك الصلاة على الحصر لأنه عمل الناس في مساجدهم بخلاف ما يقوله بعض من لا يعتد بقوله إنه لا يجوز الصلاة على الحصر لأن سائلا سأل عائشة رضى الله تعالى عنها هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصر فأني سمعت قول الله تعالى ! ! 8 فقالت لا ولكن هذا الحديث شاذ فقد اشتهر عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الخمرة وهو اسم لقطعة حصر ومعنى قول الله تعالى ! ! 8 أي محتبسا وجاء في الحديث الصلاة على ما تنبته الأرض أفضل من الصلاة على ما لم تنبته الأرض فهذا اختاروا الحشيش والحصر على البساط .

قال (ويكره أن يكون قبله المسجد إلى حمام أو قبر أو مخرج) لأن جهة القبلة يجب تعظيمها والمساجد كذلك قال الله تعالى ! ! 36 ومعنى التعظيم لا يحصل إذا كانت قبلة المسجد إلى هذه المواضع التي لا تخلو عن الأقدار .

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال هذا في مساجد الجماعة فأما في مسجد الرجل في بيته فلا بأس بأن يكون قبلته إلى هذه المواضع لأنه ليس له حرمة المساجد حتى يجوز بيعه وللناس فيه بلوى بخلاف مسجد الجماعة .

ولو صلى في مثل هذا المسجد جازت صلاته إلا على قول بشر بن غياث المريسي وكذلك لو صلى في أرض مغصوبة أو صلى وعليه ثوب مغصوب عنده لا يجوز لأن العبادة لا تتأدي بما هو منهى عنه . والنهي عندنا إذا لم يكن لمعنى في الصلاة لا يمنع جوازها وأصل النهي في هذا الباب حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي نهى عن الصلاة في سبع مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله .

فأما المجزرة والمزبلة فموضع النجاسات لا يجوز الصلاة فيها لإنعدام شرطها وهو الطهارة من حيث المكان .

وأما المقبرة فقليل إنما نهى عن ذلك لما فيه من التشبه باليهود كما قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبوري بعدي مسجدا ورأى عمر رضى الله تعالى عنه رجلا يصلى بالليل إلى قبر فناداه القبر القبر فطن الرجل أنه يقول القمر فجعل ينظر إلى السماء فما زال به حتى بينه فعلى هذا القول تجوز الصلاة وتكره .

وقيل معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات فالجهال يستترون بما يشرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه فعلى هذا